صار نظر المنطقي الفن بمقصود العدم حصول حساس المحسوس الذي
هو الجزئي من الجزئيات لاحتياجه الى احساس آخر ابتداء حتى يكون مكتسبا
والا المعقول حتى يكون كاسبا وانما بينهو ق لان الاشياء انما تبين باضدادها
وفيه ما فيه قوله معا اي جميعا يقال كنا معا اذا كنا جميعا قوله
الفرد الكامل وهو ما يكون مقولا على متفقين صريحا بالحقائق لا للاعم
قوله فلا حاجة الى قيد فقط لان منشأ الاحتياج على الاتفاق اعم
من التصريح والتضمني والجنس يجوز ان يكون من الثاني كالحيوان في جواب
ما زيد وعمرو وبكر وفرس وبقر قوله الشارحة اي يطلب بها شرح الاسم
كقولنا ما العنقاء طالبا ان يشرح هذا الاسم ويبين مفهومه وانه لاي
معنى وضع فيجاب بايراد لفظ اشهر سواء كان من تلك اللغة او من
غيرها على ما نقل عنه وفيه بحث لان المراد من الشارحة المفصلة التي
يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا ما العنقاء فيجاب بكونه
رفيقا فانه حد له بحسب الاسم لا الاجمالية التي يطلب بها بيان لاي معنى
وضع جوابه بايراد لفظ اشهر كقولنا ما العنقاء فيجاب بكونه حيوان

عظيم طويل ذو جناحين ورأسين لو وجد لا يمكن ان يطلب الحمل فانه ظ عند اهل اللغة على ما صرح به السيد السند قدس سره بنسبة المطول دون الحقيقة واي ما يطلب بها حقيقة الشيء الذي هو بها هو هو كقولنا ما الحركة فيجاب بكونين يكون الشيء في آنين في مكانين وان اريد بالكثير من الموجودين في الخارج نقرر نسبته ان المعدومات ليست لها حقائق بل المفهومات فلم يكن لها حدود بحسب الحقيقة بل بحسب الاسم ولهذا قيل المطلوب بما الحقيقة غير ما هو لكنه وكذلك ويجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسب الاسم والمناسب بهذه الصاغة هو السابق اعني الاعم والثاني والثالث فان قواعد المنطق يكون كلية وجه التأمل ان كونه مناسبا مطلقا ممنوع كيف وانه ليس كما هو مغفول في جواب ما هو ظاهر النسبة الى الحدود وانما يكون كذلك في مقام الكيف لا مطلقا اعني الفصل والخاصة والعرض العام لان السائل بما هو انما يطلب تمام الماهية المسئول عنه والا لان يجب كذلك حتى يقعا في جوابه والسائل باي انما يطلب بما يميز المسئول عنه في جميع مشاركه فيما اجعل

ابه

اليه اي وعن نقيضه والعرض العام من حيث انه عرض عام ليس كذلك ايضاً
حتى يقع في الجواب واما من حيث انه خاصة فيقع في جواب اي شيء هو
مطلقاً سواء كانا قريبين كالناطق والماشي او بعيدين كالحساس والنامي و
اما العرض العام اي اما اسناد اخراجه القيد الاول او لا فلانه خارج ولا يخفى
ما فيه اذ لا معنى لاخراج الخارج لا قصداً ولا تبعاً ناسخ لان الحيوان الحيوان
مثلا بشرط عدم النطق جزء وهو ح ليس بجنس بل لا بشرط النطق وعدم النطق
واما بشرط النطق فهو نوع ولا يخفى ان الناسخ نقيض الصحة في الجملة وكان
وجهها ان الجنس مشابه للجزء ويجوز وضع احد المتشابهين موضع الاخر
محمول بالمواطاة وهو وهو حمل الشيء على الشيء بالحقيقة بلا واسطة
بخلاف حمل الاشتقاق نحو زيد عدل حمل النوع اعني جنس الجنس على الجنس
اعني الصادق على كثيرين لان الصادق باعتبار مفهوم صادق على كلي
كلما يصدق على كثيرين سواء كان جنس الجنس او غيره وفيه بحث لان حمل اي
على العام جائز باعتبار العارض الذي يعرض له من حيث وقوعه في
تعريف الجنس وهو كونه جنساً للجنس فان الوقوع يقتضي كونه جنساً للجنس

فيكون حمل النوع على النوع وفيه بحث اما اولا فلان حمل الخاص على الخاص
غير جائز كحمل العام على العام لان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج
واما ثانيا فلان وقوعه في تعريف الجنس الصادق على كثيرين سواء كان
جنسا للحمل او غيره يقتضي كونه جنسا لهما لئلا يلزم تعريف الاعم بالاخص
ولان التعريف انما يكون للمفهوم وكانه لهذا امر بالتامل
وهذا جواب عما يقال ان الجنس لا يقال في جواب ما هو بل في جواب
ما هما او ما هم ويراد به الاثنان كقوله تعالى والله ورسوله احق ان
يرضوه اي يرضوهما وانما افرده اشارة الى ان رضا احدهما رضا
الاخر والجمع كقوله تعالى على عباده الذين اصطفى قلنا تحصيله ان الخبر
متقدم على الكل حيث يكون خبرا له فان كان خبرا له في الخارج يتقدم عليه
في الخارج وان في العقل يتقدم عليه في العقل والكلي خبر عقلي للخبر بماته فهو
متقدم عليها ومغايرته لها في العقل ومولاتها في الحمل بل لابد منه
وبهذا يتحمل ما اشتهر في وجه البحث من ان الخبر نسبة تقتضي المغايرة
في الخارج انضماما ذهنا متعلق بالمتغايرين في الخارج متعلق

بالاتحاد

بالاتحاد وفيه بحث اما اولا فلان الجنس ليس خبرا حتى لا يجوز ا
ويجوز مع الخبرية واما ثانيا فلان حمل العام على الخاص غير جائز اذ مجرد التغاير
بحسب المفهوم غير كاف بل لا بد من عدم اشتمال الموضوع على المحمول للقطع
لعدم افادته قولنا الحيوان الناطق اذا اخذ من حيث انه حيوان ناطق
كان ذلك لغوا ويمكن ان يقال انه خبر مجاز اوانه لا اتحاد في الخارج
فيه فالوجه ان يقال في وجه النظر انه ينقض عدم جواز حمل الخاص على العام
لعدم الاتحاد في الخارج ما هيته بالجر على انه بدل من الماهية
والرفع على انه مبتدا وخبره فرضت والنصب على انه مفعول اعني ومعنى وجعله
انه ليس المراد الماهية المنفية كما يوهم اللام سوال ما هو ونما معنى
للجواب عن الماهية يعرف باعتبار عدد الاجوبة بانه يكون
عددها زايدا على عدد السؤال بمرتبة فبعيد ان كان الجواب اثنين كالجسم
النامي بالنسبة الانسان وبمرتبتين ان كان ثلاثا كالجسم
المطلق بالقياس وهو لا يكون الا كليا لان حمل الجزئي على
نفسه غير متصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة بين امرين

متغايرين من المغايرة ذهنا لامتناع ثبوت الشيء لنفسه ولذا قالوا
المراد بالمحمول المفهوم الا ما صدق عليه وحمله على غيره حقيقة ايجابا
ممتنع واما مجازا كقولنا بعض الانسان زيد اي مسمى بزيد وقولنا بعضه
ضاحك اي الموصوف بصفة الضحك فالمحمول هو الكلي قوله لا بحسب
المفهوم فان مفهوم المحمول على الشيء المتحد في الخارج المتغاير في الذهن اعم من
مفهوم الكلي قوله على طريق القصر الحقيقي فانه محال على ما حقق في موضعه
فضلا عن كونه متبادرا بل اراد الاشتمال على طريق الاضافي قوله
اي ذاته تفسير الحقيقة بالذات لاظهار نسبة الفصل بالذاتي قوله
واعلم انما اي دفع خدشة هي ان هذا التعريف لا يشمل الفصول البعيدة
كالحساس مثلا فانه لا يفيد التمييز والسائل باي انما يطلب ما تميز
المسئول عنه وتوجيه لقوله في جواب اي شيء هو دون ان يقول اي جسم
او اي جوهر وغير ذلك وتوطئة الاعتراض بالجنس ثم الجواب عنه
قوله في الجملة عن جميع مشاركه فيما اضيف اليه او عن بعضه كالناطق
والضاحك والكاتب وغير ذلك مما يميز الانسان عن المشاركات

بالجواز

الجوانية بمطلق الفصول سواء كان قريبا كالناطق او بعيدا كالحساس
والخواص سواء كانت خاصة مطلقة كالضاحك او اضافية
كالماشي فانه عطف على الفصول فوزنه المميز صفتهما وهو ما عدا قابل
الابعاد وهو الناطق والحساس والنامي والمتحرك بالارادة الفصل
مميز في الجملة فيكون فصلا من حيث هو جنس واما من حيث انه فصل
فمميز ولا ريب انه لولا الجنسيات لبطل النوعيات لامتناع اعتباره
وهذا الاعتبار مبني على تركيب الماهية من امرين متساويين
وهو غلط لانتفاء الفصل اه فلا يكون الدليل اخص من المدعى
هذا اشارة الى القرب والبعد وفيه نظر لانه يمكن اعتبار القرب
والبعد في الفصل المميز بين المشترك في الوجود كما اذا فرضنا ماهية
مركبة من جنس وفصل وفرضنا تركيب ذلك الجنس من امرين متساويين و
كان كل واحد من المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس من جميع المشاركات
الوجودية فيكون قريبا له ومميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات
الوجودية فيكون فصلا بعيدا لها مبني على الاحتمال الى احتمال تركيب

الماهية من امرين متنافيين بناء على امور جائزة في الامور الذهنية

وان زعم المتقدمون امتناعها مطلقا على اشتراكية تقوله ومحال اه

فلا يكون جواب لما يقال ان قواعد الفن عام شامل للمفهومات

المحققة الوجود وغيرها فلا يقتضي نحو الوجود تخصيص البحث بانه ليس ترك

البحث عن غير المحقق لنداخل لعدم الفائدة في البحث عنه فلا اشتغال

لان الفصل المميز عن المشارك في الوجود انما يجيء على تقدير تركب الماهية

منهما وهو باطل فلا فائدة في البحث عن احكامه اولى اشارة

لان المراد من الماهية في المقسم اعم من الماهية الشخصية والكلية

لا الكلية فقط الذي سيأتي صفة التقسيم وهو تقسيم اللازم

اي لازم الماهية ولازم الوجود وهو تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره

لان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو مقسوم اي لازم الماهية

الذي يمتنع الانفكاك ولازم الوجود الذي هو غير ممتنع الانفكاك

لكن يخالف سوق كلامه لان مبدأ التقسيم الكلي بملاحظة

ماهية الجزئيات بان يكون تماما او داخلا فيها لا بملاحظة الشيء

قوله كالضحاك بمعنى الضاحك والالم يكن محمولا على جزئياته بالمواطاة مع
ان المعتبر ذلك لكون التشخص اما بالنسبة الى الشخص الذي يأتي على الامثلة مثال
لوازم النوع بالنسبة الى نفس الامر لا التعقل متعلق بالتقسيم فتأمل
قوله على وجه منع الخلو فان القسم الثاني اخص مطلقا من الاول
وتشخصه دفع لما يقال ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها اتصافا
لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي بحسب
وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في ان السواد ليس لازما لماهية
الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه
وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللائق
بالمقام ان يراد امر لا يكون لازما للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية
بان المراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص
فان السواد للحبشي انما يلزم صنفية التي هي من جملة ما اعني في تشخصه
فيكون لازما لتشخصه لا للماهية محاصل التقسيم ان اللازم اما ان يكون
لازما للنوع او الشخص من حيث هو شخص ولما يقال ان السواد ليس

لازما للحبش بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ابيض ولجواز سواده بالبرص
بان المراد بالحبشي المتشرح بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشة
او غيره فخرج بالبيض لزوال ذلك المزاج وان تولد في الحبشة وان اريد بالسواد
كونه اسود بطبيعته الشخص والتخلف بالمرض لا ينافي ذلك على ان المرض لا يبقى
على ذلك على وجه الانفعال الحقيقي الى قوله وهو المراد بقوله دفع لما
يقال ان هذا التقسيم على وجه منع الخلو لدخول قسم ثالث وهو اللازم
الذي يتوقف على الحدس مثلا فلا يكون التقسيم حاصرا بانه داخل في القسم
الاول مطلق سواء كان لازما للوجود او لازما للماهية عليه
دليل وبرهان الدليل والبرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج
اليقين على حدس يوسر عنه الانتقال من المبادي الى المطالب نحو نور القمر
مستفاد من نور الشمس او تجربة نحو السقمونيا مسهل للصفراء
او نحو ذلك كالحس مثل الاحراق للنار او لم يتوقف نحو الكل اعظم
من الجزء كالحدوث للعالم قبل ان قصد اقصد قديم وتعلقه حادث
لئلا يلزم قدم المقصود عليه انه يجوز ان يكون التعلق ايضا قديما لكن الحادث

ظهوره

طرف فعلى هذا يجوز ان يكون العالم قديما لكن الحادث ظهوره

قوله ما الفعل جواب لما يقال ان تقسيم الوضع غير حاصر لخروج العرض الدائم

الثبوت لانه ليس منفكا اصلا حتى يكون سريع الزوال والبطيئة بالقوة

كحمرة الخجل وصفرة الوجل بفتح الفاء والعين مصدر وبكسر العين

صفة ان قوله كالعشق مخالف لما يقال بعض الشعراء شعر مپندار

اگر مهرت از دل عاشق رود هرگز   چو ميرد مبتلا ميرد چو خيزد مبتلا خيزد

قوله فان لانه لا يزول ما لم يمت صاحبه مع ان المفارق ما يمكن انفكاكه

عن الشيء قوله كذا قيل وفيه ضعف لانه خلاف المعارف

قال بعض الفضلاء الشباب لغة من سبعة عشر والكهولة من اربع وثلثين

والشيخ من احد وخمسين الى اخر العمر كما في التتمة وذكر في القاموس

ان الكهولة من احد وثلثين والشيخ من خمسين الى ثمانين وشرعا

من البلوغ وعن ابي يوسف رح من خمس عشرة والكهل من ثلثين

والشيخ من خمسين الى اخر العمر كما في التتمة والظاهر ان الشيب

يرادف الشيخ لغة وشرعا وفيه نظر لانه ان اريد [illegible]

يلزم ان يكون كل لازم مفارق ولا ينقسم الكلي الخارج اليهما فان كل لازم
يزول بزوال الملزوم والخاصة يريد ان المقسم اعم المتناول للاقسام
كلها لا غير حتى يلزم تقسيم الشي الى نفسه والى غيره وكعدم التناول
للبسيط والاضافي كالكتابة فيه نظر لان الملائكة يكتبون
واما مثال المشي فايضاً منظور لان الجن والملائكة يتحركون ويمشون
لا مطلقة بل بالنسبة الى ما لا يكون موجودا فيه كالشجر كل واحد
[illegible] الوصف الاول للحية والثاني للحيوان البحري الذي على صورة الانسان
المسمى بالناس بتقديم الباء الموحدة على النون الفوقانية واما النسناس بنونين
فقردة على صورة الانسان من غير فرق حتى يصوت يوقف عند الذبح
والثالث للفرس وفيه نظر لان الناس كالانسان الخاصة المطلقة
المساوية لان المقصود عن الموف للشي اما التميز عن الاغيار او الاطلاع
على الذاتيات والجميع وغيرها لا يفيد شيئا منها فلا فائدة في التعريف
بها لا فرق لجواز ان يكون فايدة جزء من اجزاء النوع وان يكون
التعريف اخص او اعم كما في الرسم الناقص او اعم فقط كلفظ الحد الناقص

لان

٣٦

لان الحد الناقص انما يكون بالفصل اما وحده او مع غيره والفصل لكونه

جزءا للنسب لا يكون اخص والا يلزم وجود الكل بدون الجزء واما الخاصة

فلا يكون الرسم الناقص الا بها فجاز ان يكون غيرها مثله واخص من الكل

اي بالامكان جواب لما يقال انه لا يصح مثل اللازم بالضاحك بالقوة

فان القوة صلاحية الحصول مع عدم الحصول بالفعل فاذا كان

بالقوة فيكون ح منفكا فلا يكون مثالا للازم الذي يمتنع انفكاكه في

الذي هو غير ممتنع الانفكاك بان القوة معنيين احدهما ما مر وهو بهذا

المعنى قسيم الفعل والثاني الامكان وهو استواء طرفي الوجود والعدم وهو

بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول لان الممكن لا يخرج عن الامكان بالحصول بالفعل

وعدمه فالضاحك بهذا المعنى لازم لها هو بالقوة والفعل نظير للوصف اللازم

والثاني للمفارق وفيه نظر فالمشي هو الحركة بالارادة والتحرك بالارادة

هو جزء من الحيوان وجزء الجزء جزء فكيف يقول بعروضه للانسان اللهم الا

ان يقال العارض بالفعل وهو ليس بجزء والا لم يكن الحيوان حيوانا حال سكونه

فظهر ان قوله بالقوة سهو [illegible] يعني عن ذكر الكلية لان مفهوم العكسية

بعينه مفهوم الصادق على الافراد غاية ما في الباب ان لفظ الكلية
يدل على ذلك المفهوم الواحد بالاجمال ولفظ الصادق على الافراد
يدل عليه بالتفصيل وذلك لا يوجب الاختلاف في المفهوم قوله
عما يصلح اي عما يمكن للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين الصلاحية
بحسب نفس الامر والا لخرج الكليات الفرضية على ما مر قوله بل
معناه الصالح لانه لو اريد الصادق على كثيرين بالفعل لخرج عن تعريف
الكليات الفرضية اذ ليس افراده موجودة في الخارج لا في الذهن فلا يكون
صادقة بمجرد فرض العقل اياها صادقة اذ لا يلزم من ذلك عدم
الانضباط لخواص الاجناس كالماشي فانه خاصة للحيوان مع انه عرض
عام للانسان باعتبار الكل خمس لان عرض اللازم والمفارق
هو الخاصة العرض العام وفيه تامل لانهما قسمان اولهما ان للكلي الخارج
عن الماهية دون الخاصة والعرض العام فيكون اقسام الكلي سبعة
متباينة بين الجنس والفصل في الذاتية فلا نسبة بينهما وبين النوع
في عدم العرضية ربما عينه بينها وبين العرض العام في كون كل منهما
كليا

كليا غير مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المخصوصة ونسبته بين الكليات
في الكلية ... بالنسبة الى الافراد الحقيقية التي ونعكس الامر ان
كانت متوهمة كالانسان والالحج الكليات الفرضية لا بالقياس الى حصصها
التي هي طبايعها وفرد بينها لها انها بحسب اعتبار العقل نفسه ما ما
بخصصها من من الامور المقارنة لها بالحكما في النوع بهذا الانسان وذلك
الانسان وقس على هذه الاربعة فان كل واحد من الكليات بالنسبة
الى هذه الافراد الاعتبارية ليست الا نوعا حقيقيا كما لا يخفى لا تحقق الا بين
الكليين ليحقق التباين فقط بين الجزئي بين الكلي والجزئي ولغيره والعموم
المطلق ان كان له على ما نقل عنه وفيه بحث تمام من ان الجزئي
على غيره ايجابا ممتنع فتامل [illegible] فلا يرد لان النطق هو التكلم عنده
فلما قيده الشارح ره بالقوة ما الجنان خرج الجن والملائكة لفقده
لها لا قيد ما الانتعاش خرج النبات لفقده فيه [illegible] في الملائكة
ايضا كما يوجد في الجن والنبات ورد جميع الملائكة على الاصل
كالشمائل جمع شمال والنساء التانيث بالجمع مشتق من

عقلي

الالوكة بمعنى الرسالة والملك جوهر بسيط ذو حيوة ونطق

عن مادة والجن حيوان هوائي مستور الجسم من شانه ان يتشكل

باشكال مختلفة ههنا ظهر ان الجسم ليس بمخصوص بغير العقلاء

بالعلوي فظاهر البطلان لانه يستلزم تقوم الجوهر بالعرض

لانه مدفوع بانه جائز لجواز تقوم قوام الجسم المركب من قطع الخشب

بالحجرية الذي هو العرض اعني الصورة بل لانتفاء النما وهي خصيصة من الناطق

والانسان على ما نقل عنه وفيه بحث اما اولا فلان المراد بتقوم الجوهر

بالعرض بمعنى حمل العرض عليه بالمواطاة غير جائز واما ثانيا فلانه يوذيه النطق

المذكور يلزم تقوم الجوهر بالعرض واما ثالثا فلان الوجه المختار مستلزم

الدور لتوقف النما وهي على القول بكونه ليس بمعنى الادراك وبالعكس

اذ ليس كونه بمعنى الادراك امر باطلا لبطلان تقوم الجوهر بالعرض

فلابد بينهما من ثلث صور بحسب الحقيقة واما بحسب الظاهر فلابد من

اربع لان الموجبة الجزئية من احد الطرفين غير الموجبة الجزئية من الطرف

الاخر وان كان مستلزما لها وكذا الحال فيما قبل او موجبتين جزئيتين

لا اذ موجبة

لا او موجبة جزئية قوله مندرجة فيه اي في القياس التباين
جواب لما يقال انه نسبة خامسة فيبطل حصر النسب في الاربع بانه داخل
في احدهما لان المفهومين ان لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة
اصلا فهو التباين والا فالعموم من وجه قوله ومرجعه الي سالبتين كليتين
اي مرجع التباين الكلي بين الكليتين اليهما واما بين الجزئي المذكور والكلي فلا لتقرر بينه
ان الكلام فيه قوله والا اي وان لم يقيد المعتبر بنفس الامر لم ينضبط الاقسام
بحسب الواقع واما بحسب غير الواقع فيتصور النسب ستة عشر لجواز فرض العموم
في التساوي بين مثلا قوله هذا اشارة الي اعتبار كل من التحقق والحمل
لا الصدق اذ القضايا لا يصح حمل بعضها على بعض بحسب المواد واما بحسب
المفهوم فجائز على ما صرح اخر بحث القضايا وفيه نظر لان قوله كلما تحقق مفهوم القضية
الاولى تحقق مفهوم القضية الثانية دون ان يقول كلما صدق مفهوم الاولى
صدق مفهوم الثانية دال على امتناعه قوله الجملة بعده لا قبله فان المثنية
به يجب ان يكون اذ هي حقيقة او ادعاء واما حقيقة فغير واجب وان كان
مستحسنا قوله بالاثنينية اي اللفظ كالتثنية اي التعيين في معانيه

لا المعنون كاشتراك الكلي في افراده قوله بحسب فرض العقل ليس الفرض
بمعنى التقدير بل بمعنى تجويز العقل عن صدقه على كثيرين فقد يرد قوله
مطلقا لان من وجه لانه المتبادر او مطلقا سواء كان مطلقا او من
وجه قوله والا يخفى ركاكة اذ المقصود بالافادة اطلاقه على المعنى الغير المعلوم
لا المذكور فيما قيل قوله متضايقان لانه اخص من الكلي الاضافي الذي
هو ما اندرج تحته شيء اخر في نفس الامر قوله لا يجوز لان فيه دورا لانه دور المعي الذي
ليس فيه توقف الشيء على اخر بل يكون شيئين معا فان التعريف المشهور للدور
استحال دور المعي غير محال بل لانه لو جاز لو كان تعقله تعقله لا معا ضرورة
ان تعقل التعريف واجزائه مقدم على تعقل المعرف قوله مشعر بانه تعريف
وفيه بحث لان كلمة كل يابى عنه ومن هنا ظهر ان المذكور للمعنى الحقيقي الاضافي
ليس تعريفه كما لا يخفى لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي لان كل جزئي
حقيقي اما مندرج تحت كليات كثيرة كزيد المندرج تحت الانسان المندرج تحت
الحيوان المندرج تحت الجسم النامي المندرج تحت الجسم المطلق المندرج
تحت الجوهر واما مندرج تحت الشيء والممكن العام كواجب الوجود

المندرج

المندرج تحتهما فيكون جنسا اضافيا بالنسبة الى ما فوقه وليس
كل جنس اضافي جنسا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كا
الحيوان بالنسبة الى الجسم … على عكس … فان كل ما اندرج تحته شيء
اخر في نفس الامر بالفعل فهو صالح لان يندرج تحته شيء اخر بحسب
فرض العقل كالانسان من غير عكس كلي واما الجنس الحقيقي فمباين للكليين
لانه مباين للكلي الحقيقي ومباين الاعم مباين الاخص والجنس الاضافي اعم من
الكليين من وجه لصدقهما في الانسان وصدق الاضافي دونهما في زيد وبالعكس
في الجنس العالي … مطلقا سواء كان جنسا لتلك الماهية وغيرها
كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس
في جواب ما هو الحيوان او لغيرها كالحيوان بالنسبة الى الناطق والصاهل
وهما نوعان فانه يصدق انه ماهية يقال عليها وعلى غيرها جنس لانه المتبادر لا
الاول فقط … خرج الفصل والخاصة والعرض العام فان المقول على الماهية
وغيرها في جواب ما هو لا يكون الا ما هو ذاتي لها وتمام المشترك بينهما
وجنس الماهية اي كل واحد خارج … النسبة … جنس الماهية

واما بالنسبة الى اجناسها فانواع اضافية داخلة [illegible] وبهذا
ظهر اشارة الى قيد الاطلاق والنسبة وذلك لان النوع يدخل في الجنس
ويخرج بما هو فلا يكون قيد ما هو ضايعا ووجهها ان الجنس بماهيته محمول
عليها لكن لانه جواب ما هو واما جنسا فيحمل عليها في جواب ما هو
وان لم يكن له جنس خرج بالقيد السابق فهم ان كان
له جنس بان كان مركبا كالحيوان الذي هو عرض عام بالنسبة
الى الناطق وخاصة ايضا بالنسبة الذي فانهما نوعان اضافيان
فانه اذا قيل ما الحيوان والشجر فيقال جسم نام وان لم يكن له جنس بان
كان بسيطا كالناطق الذي هو فصل بالنسبة الى الانسان فانه
بسيط [illegible] بل بواسطة فان الحيوان ما لم يصر لم يكن محمولا عليه فان
الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا اذ لا سافل للحيوان
بالنسبة الى الانسان واما بالنسبة الى التركي فله سافل كالانسان
كالانسان فانه يقول على زيد وعمرو وبكر وهم متفقة الحقيقة
فانه تمام حقيقتها ولا تمايز بينهم الا بالعوارض المشخصة فيكون نوعا حقيقيا تعالى

يعلم

علیه وعلی غیرها کالفرس الحیوان فی جواب ما هو فیکون نوعاً اضافیاً ولیس

نوعاً حقیقیاً افراده مختلفة بالحقائق کالواجب والنقطة والوحدة

فانها انواع حقیقیة ولیس نوعاً اضافیاً لانه بسیط خارجی فلو کانت

انواعاً اضافیة لکانت مرکبة لوجوب اندراجه فی الجنس فیکون مرکباً

منه ومن الفصل والوحدة کون الشیء لا ینقسم الی امور متشارکة فی

تمام ذاته ولیس له مفهوم فان کان له مفهوم وراء ذلک فهو النقطة لزم لانه

اذا کان النوع الحقیقی تحته نوع آخر کان هذا النوع اعم من ذلک النوع فهو جاری فی

نوع آخر بدونه تحققاً لمعنی العموم فیکون مشترکاً بینهما فیکون جنساً وهو باطل

دون مفهوم الجنس متغایر لمفهوم النوع الحقیقی اما یکون اه اشارة الی

ان کون النوع عالیاً او متوسطاً لیس بالنسبة ای جمیع ما فی الانواع بل بالنسبة

الی الانواع الداخلة فی السلسلة ای صلة من کون بعضها سافلا

والآخر متوسطاً لا دخل علیه الاجناس وغیره کالجسم النامی فانه اخص

من المطلق واعم من الانسان لذلک ای لکونه غیر داخل فی تلک

السلسلة الجوهر الممکن القائم بنفسه العقول العشرة جواهر الفعل بنفسه

عن الحواس الانسانية المؤثرة في الاجسام هذا بلسان الحكماء واما عند الشرع

فيقال لهم الملأ الأعلى ويعرف الملائكة حتى لا يتحقق تحته نوع

فيكون العقل بالنسبة اليها نوعا مفردا لا نوعا لما [illegible] لان الجنسية

ذو ذلك لان جنس الشيء كلي مقول عليه وعلى غيره في جواب ما هو مما يضاف

اليه الجنس لا يكون الا ما هو تحته فلا يكون جنس الاجناس فلا يضاف الا ولي بما هو فوقه

فلا يكون نوع الانواع الا اذا كان ما وراءه من الانواع فوقه لئلا يتحقق الجنس

اعم منه فيكون جنسا مفردا بالنسبة لا اجناسا فلا [illegible] انواعا مختلفة

لا اجناسا لئلا يكون بالنسبة اليها انواعا بمعنى والا فيحتمل ان يكون العقل على هذا

وهذا القدر كاف جواب لا يقال انه لا يصح الا احد التمثيلين

لان المطابق للواقع واحد لا كلاهما بان الغرض كاف في التمثيل لان المقصود منه

تفهيم القواعد وتوضيحها سواء طابق الواقع او لا [illegible] بطريق النظر والاكتساب

جواب لما يقال ان هذا التعريف يصدق على الملزومات والمحدودات

بالنسبة الى اللوازم البينة بالمعنى الاخص والحدود وبان المراد ان يكون

تصور ذلك الشيء حاصلا من تصوره ومكتسبا بان قصدا ولا الى المعلوم

بلا

قوله مفردة في نفس الامر لا اجناس [illegible] قوله

٤٤

بوجه ما ثم رتب امور معلومة ليحصل منه ما هو دليل اي علم ذلك الشيء بوجه

غير ذلك الوجه قبل الاعكس قوله بالكنه كما في الحد التام قوله الامتياز

عن جميع ما عداه كما في تعريف الشيء بالمساوي وهي الداخل والخارج

قوله او بعض ما عداه كما في التعريف بالاعم منه او الاخص منه فانه

المتبادر لا الاول فقط اقول وهو الصواب لانه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا

محتاجا الى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن

جميع ما عداه او بعضه يكون كسبيا ايضا كما يكون التصور بوجه ما مع استغراق

جميع افراده او بعضها كذلك فلا وجه لايجاب الامتياز عن جميع ما عداه

كما زعم صاحب التسمية ايضا كاستغراق جميع الافراد فيكون التعريف

بالاعم والاخص جايزا عند المصنف رح قوله والا يلزم التسلسل لان معرف

المعرف ايضا معرف فلا بد من تعريفه قوله اذ نقول فانه متحقق في الامور

الاعتبارية لكنه جايز كلمة او لمنع الخلو قوله من الامور الاعتبارية لانه امر

معنوي لا تحقق له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الموجود قوله لكونه نافعا

فيكون تسمية المحل باسم الحال ان كان مشتملا عليه او الملزوم

باسم اللازم ان كان ملزوماً له لان الحد في اللغة المنع قو الذاتي
مالا يمكن تصوره بدونه والعرضي بخلافه   مع تقدم الجنس لئلا يكون
القيد الاول محققا للتعريف   قلنا محصله ان فيها اعتبارين الجزئية
وهو اعتبار تغاير وجود كل منهما مع وجود الماهية واعتبار المحمولية وهو
اعتبار الاتحاد وهو عند اعتبار الجزئية لا بعنوان المحمولية وبالعكس فيصح
كل منهما بهذا الطريق اذ خلاف ان كل جنس بعيد جزء الجنس قريب منه
الى الماهية فبذكر الجنس البعيد بمرتبة كالجسم النامي تذكر جزءا
على الماشي المتحرك بالارادة ويذكر جزء الآخر وبذكر البعيد بمرتبتين
كالجسم المطلق يذكر جزء الجزء وبتذكر جزء جزء الجزء بتمامه واحد
جزء جزء الجزء وهكذا   والخارج مقدم الفصل القريب
ان كان عرضا عاما او خاصة مقيدة والمطلقة في حيز التقديم
لانه علم دلالته لانه لما صلح الفصل وحده للتحديد الناقص
فصلاحيته لذلك مع خارج بالطريق الاولى فانه اقوى و
اكمل من الاول في التعريف   وفيه نظر لان قيد في التعريف

لا يلزم

لا يلزم ان يكون بقيد للتمييز والاطلاع لجواز ان يكون زيادة الا يضاح عند
كون مفهوم احدهما مغاير الآخر لانه بمنزلة الجنس البعيد في كونه ذاتيا
شاملا للمحدود وغيره غير مذكور بذكره مع الفصل جمع الذاتيات
قوله بالخاصة الشئ هو اثر الشئ فيكون من قبيل تسمية الكل باسم
اعم جزئيه ان كان مع الخاصة غيرها والخاص باسم العام ان لم يكن كذلك
قوله مما ذكرنا من انه تعريف الخاصة الشئ هو اثر الشئ قوله لما مر من انه
علم دلالة قوله والتعريف بحجر جواب لما يقال انه كما يقال في تعريف
الناس مثلا بانه انسان فرد من افراد المعرف فما وجه تركه قوله
لما مر من ان الفصل البعيد بمنزلة البعيد او انه علم دلالة قوله
بالمساوية في المعرفة والجهالة لعدم الفائدة ان كان معلوما وتعلق با الجهل
ان كان مجهولا قوله المتضايفين هما الشيئان الوجوديان يكون
يتوقف تصور منهما على الآخر قوله قد يكون لغرابة كتعريف الاسد بالغضنفر
قوله بالقياس الى السائل متعلق بما قبله على سبيل التنازع
قوله للغرض المقصود وهو علم السائل قوله للاعرفية اي لان العام

اعرف من الخاص لا بالمعنى العرفي بل بمعنى يعرفه كل احد لان يشتمل على الجمل
و شيء اخر ولذلك ادرك الانسان من حيث انه شيء او جسم او حيوان
اسهل واقدم من ادركه من حيث انه جسم حساس متحرك بالارادة ناطق
من حيث المعنى لان الحد التام لا يكون الا بجميع الذاتيات فلا ينقص منه
ولا يزاد عليه   من حيث الالفاظ لجواز ان يذكر جميعها بالالفاظ كتعريف
الانسان بالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق لانه
بلفظين غير لازم   فانه الصادق لا يكون بالقول كما قد لا يكون بالقول كما قد يكون
الرسم الناقص بالمركب   فامل القول وقس عليه   والمراد بالكذب
لانه انما يناسب الشرط انتساب الكل الى الجزء مطلقا كقولنا
هذا العدد اما زوج او فرد فانه في قوة قولنا ان كان هذا العدد زوجا فليس
بفرد وبالعكس   اي عادت اذ لو اريد معناه الحقيقي لو بطلان صورتها و
انفكاك اجزائها اما دية بعضها عن بعض بحذف الادوات الدالة
على ارتباط احد طرفيها بالاخر ثم بعد باي وكون قوله بعد حذف الرابط نحو قوله
اي غير مفردين بالفعل والقوة   اي شكل جزءا ليا تقال ان الشرطية تحل

الا مفردين بحذف بان يقال هذا الملزوم لذلك او معاند لذلك
فيدخل في تعريف الحملية بما ينحل الى مفردين مطلق فان المفرد بالقوة
هو ما يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين بانها هو لا تنحل الى مفردين بالقوة
ايضا فان المفرد بالقوة هو ما يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين مع
ملاحظة نوعية الحكم من اللزوم والعناد ان كان الحكم في القضية بهما
والحمل ان كان الحكم فيها به فلا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بالملزوم
واللازم والمعاند والمقدم والتالي عند ملاحظة الحكم باللزوم والعناد
وبالجملة ان مبنى السؤال والجواب على اختلاف تفسير المفرد بالقوة كما
اشار اليه بقوله اي يمكن ومن هنا ظهر ان نسبة الجزء الاول من الشرطية
مقدما والثانية تاليا على ما يجيء في المتن ليس على ما ينبغي فانهما اخيرا الحملية
فان جميع الشرطيات راجع الى الحمليات وما يدل على الربط الحكمي
وهو كلمة الشرط في المتصلة واما واو في المنفصلة اخر حيث طرفيها ان
يكون قضيتين الى الانشاء كالاستفهام ولذا لا ينعدم ما في الخبر فلا
يصح عمر وان تضرب اضرب لانها غير معنى الحمل كالاستفهام واحدث

معنى الشرط وقد تقرر ان كل ما تغير معنه الجملة وكان خبرا فمرتبة الصدر ليعلم
من اول الامر انه من اي نوع من انواع الكلام وفيه نظر لما سيجي في فصل
الشرطية او ورد ان المانع لا يكفي بل لا بد من وجود الباعث فانه
لا بد وقد تتبع ذلك في بعض الاطراف لحانة قولنا ان كان الانسان
ناطقا كان حيوانا قال بعض الفضلاء الكلام الكائن في القضايا
الملفوظة كما هو المتبادر من تقرير شرح الرسالة فدفع الاعتراض
في غاية الظهور اذ المراد منهما صار امركبين تامين والمشتمل على حكم من المتكلم
مطابقين كانا او لا وان كان في القضايا المعقولة لا من حيث انها
مفهومة من اللفظ فالاعتراض حق بالجملة وحاصل الجواب منع عدم الكفاية
فهو مبني على المذهبين ويمكن ان يجاب بان مجموع الشرط والجزاء المحكوم
فيه يلزم الثاني الاول فضيه على ما في المطلوب وقد عرفت ما فيه
كقولنا ان كان الانسان ناطقا في الحمار ناحق ليس هذا الجسم
النامي لا الانسان والا لكانت سالبة ما لغة لا سالبة
حقيقة هذا انسان او فرس فانه لا يصدق لكنه قد يكذب

بان

بان يكون حجرا قوله كقولنا ليس البتة فانه قد يصدق بان كون

انسانا ولا يكذب لاستحالة ان يكون لا شجرا ولا حجرا معا قوله

كقولنا زيد فانه لا يكذب لاستحالة ان يكون زيد في البر ويغرق

لكن قد يجتمع واما البتة ففي حكم الحجر واما العرض اللبس فيسير واجله خفي

لنا فانه قد يكذب بان يكون زيد في البحر ولا يغرق

لكن لا يصدق لاستحالة ان لا يكون في البحر ويغرق قوله وبهذا

ظهر فساد ما فيه بحث لان منع الجمع او الخلو من مثل هاتين

القضيتين متعلقان بالقول لا باعتبار ذات الامرين فان

المتكلم يمكن ان يقصد في المثال الاول انه يجتمع اولياهما في الواقع

فيكون مانعة الجمع وفي الثاني انه لم يخل احدهما في الواقع

فيكون مانعة الخلو فلا يكون قضية خارجة عن الاقسام لا مدفوع

بان حاصل كلام الشيخ ان الغير المنفصلة الحقيقية العنادية اعني المنفصلة

مانعة الجمع والخلو العناديتين انما غيرها اعني المنفصلة الحقيقية

الاتفاقية والمنفصلة مانعة الجمع والخلو الاتفاقيتين بل لان

مراد الفاضل هو المنفصلة العنادية بناء على التنبيه
جواب لما يقال ان تسمية السوالب بالحملية والمتصلة
والمنفصلة بناء على مناسبة مفهوماتها الاصطلاحية اعني
وقوع الحمل والاتصال والانفصال بمفهومات هذه الاسامي اللغوية
اعني الحمل والاتصال والانفصال بنقيض ثبوتها فيها مع انها منتفية
فيها فليس تسميتها بها بناء على طرق السالبة الفائدة لها كما في
الموجبة الغير الفائدة في الانحلال وعدمه لا يخل مناسبة
بمنزلته المفرد من المركب لكونها اقل اجزاء من الشرطية لا عينه
لكونها ايضا مركبا في نفسها موضوعا لانه وضع ليحكم
عليه سمي محمولا لحمله عليه نسبة حكمية نسبة الكلي الى الجزئي قوله
سمي رابطة تسميه الدال باسم المدلول قوله والمراد جواب
لما يقال ان قوله والحملية انما تتم باجزاء ثلثة باطل لانه ان اريد بالنسبة
الحكمية الايجاب والسلب الذي هو الفصل احد اجزائها بان
المراد هو الاول لكن لما كان اللفظ الدال عليها والاعليها جامع

هو رونها

مورد بها مع لفظ بدل عليه وفيه بحث لجواز ارادة الاعم
ان قيل جواب عن البحث المذكور بانه دال على حصر المسند على المسند
اليه واذا دل على الحصر دل بالكناية على ان تعلق المسند اليه دون غيره
واذا كان كذلك فقد دل على وجود تلك النسبة ايضا البتة
حاصل الجواب منع الملازمة الثانية على تقدير التسليم انه ضمير فصل فانه
مشروط بكون الخبر معرفا باللام او افعل من على الفرق بين
كون ما بعده خبرا لا نعتا لعدم جواز الفصل بين الموصوف والصفة
بضمير الفصل قوله لا كذلك لما تقدم استعمل وكان ليس عندنا
لا غدا على العرب قوله ان قيل محصله ان زيد كاتب ثلاثية
لا ثنائية قوله فقيل وقيل في بيان تخصيص الحذف بالبعض
فالاولى تأخيره عن قوله وانما قال قوله قال الامام اعتراض
على ما يستفاد من المتن ان ذكر الرابط في لغة العرب جائز
سواء كان المحمول اسما مشتقا او كلمة او غيرهما وان البعض
عند الحذف مطلقا بان ذكرها ممتنع اذا كان المحمول احدهما

دبانه فلا نسبة عند كونه كذا وكذا قوله تضمنا فان المعنى الذي وضع له
الكلمة المجموع المركب من الحدث والنسبة اي موضوع ما وزمان
تلك النسبة والمعنى الذي وضع له الاسم المشتق المجموع المركب
من الحدث والنسبة الى موضوع ما فالنسبة مدلول تضمني لكل
منهما وفيه ما فيه فان احدهما عن الاخر والتكرار انما يجيء وان
كان للاثنى على الاول الفضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر قوله
اي خبر بها حقيقيا لا علما فانه اعم من العلم على ما مر قوله اي كل واحد من
افراد النار حارة لا لمجموعها والا لكان بعضها غير حارة قوله وعن البعض
بالالتزام فان سلب الحكم عن الكل اما بالسلب عن كل فرد او عن البعض
دون البعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب عن البعض والاخير ان
بالعكس اي ليسلب الحكم عن الكل بالالتزام لانه ان سلب الحكم عن البعض
لا يكون نافيا للكل وعن البعض بالمطابقة قوله للسلب الكلي لانه
يفهم قوله ليس بعض السلب وان بعض كان لما تقرر من ان النكرة
في سياق النفي يفيد العموم قوله بالعكس اي نكرة لانها قبله لا يفيد العموم

قوله بعض

قوله مص ذلك اي يحصل انك قوله لان يقصد بها انا زاد لفظ القصد
ليدخل قولنا الانسان حيوان ناطق فانه وان صلح للكلية والجزئية لكنه لم يقصد
خ عبارته احسن من عبارة الشمسية وبهذا ظهر فساد قوله مع الاحتمال
قوله مطلقة مقيدة بالعموم جواب لما يقال ان الطبيعية هو المطلقة كما مر
اما المقيدة فكقولنا الحيوان جنس فعامة فيبطل الانحصار بانها داخلة
في الطبيعية لان القيود المعتبرة في كون المحكوم عليه محكوما لا يجب
ملاحظتها في ان الحكم ولو سلم فلا يجب اعتبارها في جعل القضية قسما
براسه والا لم ينحصر القضايا في الخمسة ايضا فان المحكوم بالضحك
في قولنا زيد ضاحك هو الشخص المخصوص باعتبار كونه متعجبا فلا بد ان
يكون القضية تعجبية والمحكوم عليه في قولنا زيد متعجب بالتعجب هو الذات
المخصوص باعتبار كونه مدركا الامر خفي قوله فلا بد ان يكون ادراكه قوله
مع الاحتمال جواب لما يقال انه بيان كمية الطبيعية ايضا وفيه بحث
لان وجه التسمية غير مطرد في قوة السالبة الجزئية السالبة مهملة
حتى يكون في قوة السالبة الكلية الحقيقي للنفي عن كل فرد تامل

على الافراد الطبيعية معا الحيوان جنس بانس معًا فان الحكم بالجنس على طبيعة الحيوان
وبالماهية على افراده قوله نسبت له صفة الشيء واحد والاعتبار جواب لما يقال
القضية ان كانت مشتملة على حرف السلب فهي سالبة فكيف يكون
المعدولة موجبة ايضا وفي هذا المثال اشارة الى المثال الثاني فانه لا يشير الى
ارادة المعنى الاول ويلزم منه نفي الثاني قوله لا ان يكون الساكن ايضا قولنا
لا شيء من المتحرك بساكن طرفاه عدميا فان السكون عدم الحركة قوله
فهذه اربعة قضايا وصورتها اثنا عشرة قوله فلذا اي فلاجل عدم الالتباس
بينهما سورهما حصل الفرق بينهما ولم يعم قوله اعم مطلقا لان المقيد يستلزم صدق
المطلق من غير عكس كما ان كلما تحقق مفهوم الموجبة المعدولة المقيدة بوجود الموضوع مطلقا
كقولنا كل لا حيوان دون السالبة مع قطع النظر عن الحكم لان ثبوت الشيء
فرع ثبوت المثبت له تحقق مفهوم السالبة البسيطة المطلقة فكقولنا لا شيء
من الجماد بحيوان عند وجود الجماد وبالعكس واما عند عدم مفهوم السالبة
متحقق وفيه تحت اما اولا فلان الاشياء غير ثابت مع انه ثابت كقوله
واما ثانيا فلان الاخبار المستحيلة كقولنا السماء تحتنا ثابتة بغيرها وليس

دائما

كذلك لان الفرق الرابطي لا يكون بالنية او بالعكس مبني على اهمية

او تجديد المذهب • وفيه الفرق الاول الاول اعم مطلقا من القول

الثاني والثاني من الثالث وفرق المصنف بينها في المفهوم بحمل الاقوال الثلثة

والمراة وقد بمرته فيقال مرة مثل كرة كما قالوا اجرت للجرة

ومقابلها يعني ان الكيفية ينقسم الى الضرورة واللاضرورة نفيا اثباتا

واخرى الى الدوام نفيا اخر لانها مرة تنقسم الى الاقسام

الاربعة رباعيا والا لزم ان يكون الضرورة مثلا متقابلا للدوام وذلك باطل قطعا

ونحوهما اي نحو الموضوع والمحمول كالمقدم والتالي والمحكوم عليه والمحكوم

به فان الجهات منحصرة في الاربعة المذكورة واما الاطلاق العام فليس بجهة لانها

يجب ان يكون زائدة على اصل القضية ومنتشرة باعتبار كون الضرورة

ذاتية ووصفية ووقتية بحسب وقت معين او غير معين وازلية وكون

الدوام ذاتيا ووصفيا وازليا وكون ثبوت بالفعل مطلقا او مقيدا بالوقت

وباعتبار هذه الامور الاربعة مع بعض اخر حيث امكن وباعتبار الامكان في

كل ضرورة عن القضايا الموجهة بان يبين مفهوماتها والنسب بينهما

من العكس كالدايمة فانها تنعكس بالعكس المستوي الى حينية مطلقة ولعكس النقيض الى دايمة والتناقض كالضرورية المطلقة فانها نقيض للممكنة العامة السالبة كالمشروطة العامة المصوبة مع الضرورية فانها تنتج ضرورية مطلقة او في الذهن كلية او لمنع الخلو والتنويع دون الشك او التشكيك حتى يكون تناقضا بالتعريف فلا ينقض من حيث ان الممتنع ليس بموجود كيف وقد سلب عنه الوجود فانه موجود في الذهن ولا يرد من حيث انه يدخل في تعريف الضرورية للممكنة الخاصة التي محمولها الموجود كقولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص فان الوجود ضروري الثبوت للانسان مادام ذاته موجودا وان كان وجوده وعدمه مع قطع النظر عن وجوده مستويين فان الضرورية في تلك الممكنة الخاصة انما هي بشرط وجود الموضوع وبلاحظة وجوده ومدخلية له كما ان الضرورة ثبوت تحرك الاصابع للكاتب انما هي بملاحظة وصف الكتابة حتى لو لم يلاحظ وجود الانسان لما حكم العقل عليه بانه موجود بالضرورة كيف وانه ممكن والممكن ما استوى طرفاه والضرورية المعتبرة في تعريف الضرورية انما هي في جميع اوقات وصف

الكتابة

٥١

الكنائية في قولنا كل كاتب حيوان من غير ملاحظة وبلا مداخلية فيها وانما
خص رفع النقيض بالممكنة العامة لانها نقيض الضرورة فيشكل دخولها
مادة من موادها في توقف الضرورية بخلاف باقي القضايا فانها تنافي الضرورية
فلا اشكال في مادة دخول من موادها في توقف الضرورية وفيه بحث لما سيجيء
عن قريب ولا تنس انه بشرط وصف الموصوف ولو بوقت معين وفيه
نظر ستعرفه قوله لجواز ان يكون دائما ولا يمتنع انفكاكه كقولنا الزنجي اسود فانه دائم
مع تجويز العقل انفكاكه بالبرص مثلا [illegible] علة الدوام غير ملحوظ بها بخلاف
علة الضرورة فانها ملحوظ بها اذا ثبت خبيرا ان علة الدوام هي كون ذات الموضوع
موجودا فيها ملحوظ ومن هنا ظهر عود السؤال المذكور والخلل في نسبة وكثير من النسب
متساوية بحسب التحقق والمادة والصدق في المفهوم ومن هنا يتخيل ما قيل انه
يجوز ان يكون متساوية بحسب الصدق لا بحسب المفهوم كالانسان والناطق
[illegible] لدوام علة فالضرورة امتناع الانفكاك النسبة سواء كان بالنظر
الى ذات الموضوع او غيره وفيه بحث لان مجرد دوام العلة لا يقتضي ضرورة ثبوت
المحمول للموضوع ما لم يكن تلك ضرورية وكانه لهذا امر بالفهم [illegible] مادام

كاتبا الصواب تبديله بشرط الكتابة على ما اشار اليه الشارح والانتقاد
باد الجواب ان المراد من الكتابة بالقوة فالمصنف اشار الى معنى اخر
للمشروطة بالمثال فهو مادة اجتماعية فتعليل الشارح لمادة لوصف العنوانى
وهو وصف هو ذات الموضوع او وصف مفارق فى مادة الضرورة
الذاتية لا وصف مفارق وهو شرط لكون المحمول ضروريا للذات قوله
بالضرورة بشرط الانسانية والنقطة او ما دام لذلك قوله لا فى جميع اوقات
الكتابة لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شىء
من الاوقات فان الكتابة بالفعل التى هى شرط فى الضرورة غير ضرورى
لذات الكاتب فى زمان اصلا فاتك بالمشروطة قوله كقولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة فان وصف الكتابة لا دخل فى ضرورة ثبوت الحيوان
لذات الكاتب قوله او ما دام انسانا الصواب تبديله بشرط الانسانية
فى جميع اوقات الوصف فانه بعض اوقات الذات والجميع يستلزم البعض
من غير عكس وفيه بحث لان الذات لا يكون خالية عن الوصف ولو اريد من
غير هذا الوصف فالاستلزام محكم قوله فى مادة الدائمة الخالية كقولنا بالضرورة

فى وقت

٥٢

قوله في وقت من الاوقات فضلا عن جميع اوقات الفلكية

قوله حيث يكون كقولنا كل دهن حار سائل ما دام حارا

بفهم هذا المعنى وهو دوام سلب المحمول عن الموضوع بشرط الوصف بمجرد اللب

من غير بيان العام والمامن الموجبة فلا يفهم هذا المعنى بلا بيان العام كقولنا

كل كاتب متحرك الاصابع فانه يحتمل ان يراد بالاطلاق العام او الا

مكان او غير ذلك من المعاني المحتملة بخلاف السالبة فانه يكون

وصف الموضوع والمحمول فيهما متنافيين فيبادر الذهن الى ان المحمول

مسلوب عن الذات بشرط الوصف اي بشرط اتصاف

ذات الموضوع بالوصف العنواني ثم قيل اي يكون للوصف مدخل

في الدوام اشارة الى انه ليس للوصف معنيان فان الدوام بشرط

الوصف ... والمدوام بما دام الوصف فان تحرك الاصابع

دايم لذات الكاتب بشرط اتصافه ... الكتابة وهو ظاهر وجميع اوقات

الكتابة فان الدوام لا يقتضي امتناع انفكاك النسبة بخلاف الضرورة

بل معنى واحد هو الحكم على مجموع الذات والوصف سواء كان له مدخل

في الدوام في اولا فا الدوام ما دام الوصف متحق في قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
ولذا قال ثبت الدوام في جميع اوقات الوصف ولم يقل بشرط الوصف
بحسب الوصف سواء كان بشرط او ما دام الوصف باالاطلاق العام
كل انسان متنفس اي في وقت من الاوقات وكذا السالبة فلا تناقض
بينهما مع انهما اي مع ان المطلقة في الاصل هي القضية الغير المقيدة بالفعل
والحملية التي لم يتعرض فيها للزيادة على الحكم بالايجاب والسلب فتشاملة
المفعليات والممكنات وقد قيد الحكم في هذه القضية بالفعل فتكون مقيدة
مخصوصة بالفعليات غير شاملة للممكنات باعتبار غلبة الاستعمال
وتسارع الفهم وانما وقع الاصطلاح على تسميتها مطلقة باعتبار القضايا الكثيرة
الاستعمال هي الفعليات غير شاملة للممكنات باعتبار الغلبة الاستعمال
الى دون الممكنات وباعتبار ان سرعة الفهم عند الاطلاق وعدم التقييد
فعند انما هو بالنسبة الى الفعلية فظهر انه متعلق بقوله انما وقع واما قوله نفعه
عرفا فمتعلق بكل من الفعلية وتسارع الفهم وايا جواب لما يقال ان المطلقة
بالمعنى المنقول اليه ايضا غير داخلة في الموجهات كما انها غير داخلة بالمعنى المنقول

فان

فان الفعل ليس ليس الا وقوع النسبة الذهني هو مفهوم الحكم فلا يكون
كيفية الحكم لان كيفية الشيء يجب ان يكون غيره بان عد المطلقة
في الموجهات بحكم العلاقة المشابهة في الاطراف لكونها اعم من الوجودية.
للاضرورية واللادائمة فانها هو المطلقة العامة مع القيدين المذكورين
قوله سلب الحرارة عن النار ليس بضروري لان ايجاب الحرارة ضروري.
قوله ايجاب البرودة للنار ليس بضروري بل امتناع البرودة عنه
فانه ممكن عام مقيد بجانب العدم ظاهر لان المطلقة العامة اعم
منها مطلقاً والاعم من الاعم اعم اما بلفظ مطلق بقوله غير صريح
بل الظاهر انه للتردد فان الانعكاس بالمركب من القضيتين الصحيحتين
موجبتين او سالبتين وموجبة بالعكس عند اختلاف الموضوع انعكاس
بما هو بحسب نفس الامر والانعكاس بما جمعناه من الموجبة والسالبة كقولنا
كل انسان ضاحك بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان
بضاحك به عند اتحاده انعكاس بما هو خلافه وفيه بحث اما اولاً
فلانه لابد من تحقق مادة النقض في الانعكاس بما جمعناهم واما ثانياً فلانه

لا تناقض بين موجبة مطلقة عامة وسالبة على ما مر حتى يكون الانتقاض

بما هو خلاف لنفس الامر قوله وليس كذلك فان المركبة من الصريحين قوله

وغيره لا المركب من الصريحين فقط والاعم قوله لئلا يلزم التناقض فان

الدوام بحسب الوصف يستلزم اللاضرورة بحسبه وقد كان في المشروطة

العامة الضرورة بحسب الوصف فيلزم الجمع بين الضرورة واللاضرورة بحسب الوصف

وانما لم يقيد هذا بما قبله اشارة الى ان تركيب المشروطة العامة مع غيره قد يكون

ممتنعا وقد يكون غير ممتنع وغير الممتنع قد يكون على وجه معتبر عندهم وقد يكون

لا على وجه معتبر لتقايس عكسه بسائر المركبات قوله عبارة عن مطلقة لان

معناه عند كونه هذا الايجاب ليس بدائم بحسب الذات تحقق السلب

في الجملة الذي هو مفهوم المطلقة العامة السالبة على عكس السالبة

قوله مباينة للدائمتين ضرورة تقيدها باللادوام واللاضرورة المستلزمة

له قوله واخص من المشروطة العامة بالمعنيين لانها مقيدة بالنسبة

اليها والمقيد اخص من المطلق ومن العوام وهي العرفية والمطلقة والممكنة

العامات لانها من المشروطة العامة التي اعم من المشروطة الخاصة

١٩ قف

واخص من المشروطة العامة في مادة الدوام الصرف المقيد بقيد
اللادوام بحسب الذات كقولنا بالدوام كل شيا كـ اسود التحرك ما دام
مشيا بالادايما في مادة المشروطة الخاصة لانها اخص من كل منهما
من الباقيين اعني المطلقة والممكنة العامتين الوجودية اللاضرورية
اما الوجودية لكونها مشتملة على مطلق الذي حكم فيها بالفعلية النسبة
واما اللاضرورية لكون الممكنة العامة التي حكم فيها بسلب الضرورة
خبر ثانيا منهما لانهم لم يعتبروا اعتبارهم بعض القضايا دون بعض
مبني على وجدان القضية مستعملة في العلوم الحكمية وعدم وجدانها فالقضية
التي وجدوها مستعملة فيها جعلوها من القضايا المعتبرة واستخرجوا احكامها
وبحثوا عنها وما لا فلا وفيه نظر لان المباحث المنطقية يكون متعلقة باحوال
المعرفات واجزائها والحجج والدلائل لان المنطقي يبحث على سبيل الاجمال
عن مادتها من حيث منها استنتاجها للمطلوب وعن صورتها والترتيب الواقع
فيها من حيث الصحة فلا يعلم بالمنطق مسئلة من مسائل الحكمة بل الحكمة
المعلوم صحته نظر كاسب لذلك المسئلة فمعنى قولهم المنطق آلة الفن الحكمي توانه

لمعرفة نظره لا المعرفة نفسه فلا تعلق لها بالقضايا للواقعة في الحكمة
ما على اشار اليه الشارح آخر فصل تعريف القضايا قوله
عبارة عن ممكنة عامة لان معناه عند كونه فيه للسالبة ان هذا
السلب ليس بضروري الذي هو مفهوم الممكنة العامة على عكس الموجبة قوله
لان صدق الضرورة لان اللادوام اخص مطلقا من اللاضرورة على عكس الضرورة
والدوام قوله اي الخالي عن الضرورة كقولنا كل فلك متحرك بالدوام اي بالفعل
لا بالضرورة في مادة الضرورة في كقولنا كل انسان بالدوام او تصدق
قوله في مادة اللادوام كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لا بالضرورة
ولا تصدق الدوام الذاتي قوله في مادة المشروطة الخاصة لانها اخص مطلقا من
القضايا الثلث قوله في مادة ولا دوام بحسب الوصف كقولنا كل كاتب
ساكن الاصابع فانه تصدق بالضرورة لا بالضرورة مادام او بالدوام
مادام كاتبا الوجودية اللادائمة اما كونها وجودية فلما مر واما لا دائمة
فلكون الدائمة فلكون الدائمة اشارة اي مطلقة عامة هي خبر لان
منها قوله في مادة المشروطة الخاصة فانها اخص من الجميع قوله والا فرق

لحقيقية

لتحقق العامتين بدونها في مادة الدوام الذاتي كقولنا بالضرورة او بالدوام
كل انسان حيوان ما دام انسانا ولا يصدق لا دائما وبالعكس في مادة
اللادوام الوصفي كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل لا دائما ولا يصدق
بالضرورة او بالدوام ما دام كاتبا قوله وهو ظاهر لانها اخص من الوجودية
اللاضرورية وهي اخص منهما والاخص من الاعم اعم قوله وقتية مطلقة ما فيها
بضرورة النسبة في وقت معين من اوقات وجود الموضوع كقولنا
كل قمر منخسف وقت الحيلولة لتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين
وعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة ومن ههنا ظهر بطلان انحصار
المصنف رح القضايا البسيطة المبحوث عنها في الست قوله اذا كان
الوصف العنواني ضروريا لذات الموضوع في معين ووصف المحمول ضروري
لذات الموضوع في ذلك الوقت لان الضروري للشيء ضروري لذلك الشيء
فيتحقق الوقتية ايضا قوله اذا لم يكن في لا يكون وصف المحمول ايضا ضروريا
لذات الموضوع لان المفروض ان المادة مادة الضرورة الوصفية
فلا يتحقق مفهوم الوقتية ويتحقق مفهومها قوله ومنشأ عدم الفرق بدليل

قوله بشرط الوصف وما دام الوصف وفيه بحث لجواز ان يكون منافيا على
الوقت لجواز الاجتماع بينهما فالحاصل هو ما ذكرنا اولا واخرا قوله في مادة
المشروطة الخاصة كقولنا كل قمر منخسف مظلم قوله وذلك ظاهر لان لو فيه اخص
من الوجوديتين وهما اخص من المطلقة في الممكنة العامتين والاخص
من الاخص اخص قوله التعيين في الحكم بضرورة الثبوت والسلب او نفيا
قوله عدم المحمول للموضوع ولا ينفك عنه الا في وقت معين دليلا يكون المنتشرة
مباينة للوقتية قوله منتشرة مطلقة ما حكم فيها بضرورة النسبة في وقت و
ولم يعين ذلك الوقت في القضية كقولنا كل ذي رئة متنفس وفيما
بالضرورة اما المنتشرة فلعدم القيد كما مر ومنه ظهر انفصالها ما ذكرنا قوله
اعم مطلقا من سائر المركبات لان في كل منهما ايجابا وسلبا ولا اقل من
ان يكون ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب
والسلب ان يكون احدهما بالفعل وبالضرورة او بالدوام قوله
يصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية لانها اخص منه على ما مر قوله
صدقهما في نفسهما فاذا قلنا الضرورية اخص من الدائمة الموجبة الكلية

مثلا

مثلا اوردنا ان الضرورية الموجبة الكلية اخص من الدائمة الموجبة الكلية
بمعنى انه في كل مادة تحقق الاولى تحقق الثانية قوله هذا جواب
لما يقال ان مفهومات الموجهات مفردات ويجري فيها التصادق
فلا يصح ان القضايا لا يصح حمل بعضها على بعض والا احتاج الى ان
يعتبر النحو لا الحمل في تعقبها بان هذا الايراد مع جوابه انما على
تقدير اعتبار النسب تحت مواد الموجهات بخلاف ما لو اعتبر
بحسب مفهوماتها فانه لا امتناع اذ يجري فيها التصادق فانه
اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة يصدق مفهوم مطابقة
والدائمة الا تنسر اما قوله غالبا فيه اشارة الى جواب تقديم الخبر المشتمل
على الشرط عند المنطقيين وان كان ممتنعا عند النحويين لان نظر المنطقي
والتقديم لا يقيده بخلاف النحويين فان نظرهم الى اللفظ والتقديم
يفيد الصدارة قوله ولو حكما كان حكما فان حكم الثاني مترتب على حكم المقدم
والمترتب عليه مقدم قوله كالعلية وهو ان كل واحد منهما معلولا للاخر او كونهما
معلولا لثالث وهذا اجمل ما اورده ههنا اي تقويمنا اي الكان

يصدق التالي رتحل ان هذا التعريف لا يتناول الشرطية الكاذبة اذ ليس
فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيهما كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود لان المراد بصدق لعلاقة الحكم بصدقه وله
فيكون القضية صادقة او لا فيكون كاذبة بطريق التبادر واما الصدق
بدون تقدير المضاف اعني الحكم فالمتبادر من الصدق المقابل للكذب.
لا اللاعم وتوليتا اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم انه لا يتناول
الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فمثل ما مر بقولنا من غير ملاحظة علاقة تقتضي ذلك لان معنى مجرد الاتفاق
عدم العلاقة فلو كان عدم العلاقة معتبرا في الاتفاقية للزم كذبها
عن صادقين فيها علاقة غير ملحوظ ضرورة انه اذا صدق الطرفان
انتفى في الصدق لان المعتبر فيها عدم الملاحظة سواء كان لم يكن اصلا
او كانت غير ملحوظ فيصدق عن صادقين بينهما علاقة غير ملحوظة
فمعنى مجرد الاتفاق عدم ملاحظتها وفي الاعتراض الثالث بحث
اما اولا فلان امتيازا المرومية عن الاتفاقية كامتياز اللفظ:

المشترك

المشترك فلا يعتبر اللبس واما ثانيا فلانه ان اراد بكذب الاتفاقية الكاذبة
بمعنى عدم تحقق مفهومها فبطلان اللازم مم وان اراد بمعنى كون حكمها غير
مطابق للواقع كما يدل عليه الدليل فالملازمة مم وكانه لهذا امر بالتامل
قوله كقولنا العدد اما زوج قوله فرد وفيه بحث لان من الشرط الحقيقية ان
يكون الثاني نقيض المقدم او مساويه ونقيض المقدم والزوج اعم من الفرد قوله
والجواب بان الانفصال بين العدد والزوج والعدد والفرد بل بين العدد
واللازوج باطل لان قولنا هذا العدد زوج نقيضه ليس العدد زوجا لان نقيض
كل شيء رفعه وهذه السالبة قد تتحقق بسلب المحمول وهو الزوجية وح لا يكون
الفرد بل هي اللازوج فلا يكون هذه القضية مانعة الجمع والخلو اذ احتمال
الخلو بارتفاع الموضوع قوله بامتناع اجتماعهما في الافراد دون المفهوم فانه جائز
قوله فقس اي المنفصلة قوله اي كون الشرطية كلية اشارة الى ان
الكلية مصدرية تحتمل ان يكون علية باعتبار الصورة والا يلزم حمل المصدر على
المصدر قوله في المنفصلة العنادية كل واحد من المنفصلات عنادية
ان كان التنافي لذاتي الجزئين كما مر واتفاقية ان لم يكن كذلك فتدبر

بر لتطلع علي وجه تخصيص هذه القسمة باللزومية العنادية قوله اي يمكن حصول
المقدم عليها اشارة الي انه لو اطلق الاوضاع ولم يخرج الاوضاع
الغير الممكنة الاجتماع مع المقدم كوضع عدم الثاني وعدم لزوم الثاني
في اللزومية وعدم صدق الطرفين في العنادية لم يصدق كلية اصلا فانه
لو فرض المقدم علي شيء من هذه الاوضاع لم يكن الثاني لازما او معاندا
قوله سوا يعني لا يتوهم من امكان حصول المقدم ان ما يكون ممكنة في
انفسها بل اللازم ان يكون علي تقدير المقدم وفرضيته ممكنة الاجتماع
معه وهذا اعم من ان يكون محالا في انفسها اولا قوله والامثلة غير خافية
واما مثال الحمليتين فيذكره واما الشرطيتين فكقولنا ان الظهر اليوم
الشمس فبصر الارض مضيئة وكقولنا اما ان يظهر الشمس اليوم واما
ان لا يكون الارض مضيئة يعقض براهين العكوس كالخلف الذي
صل
هو ضم نقيض العكس الي الاصل لينتج ويبانها بطريق العكس قوله ينافي الا
تناقض القضايا لا مطلق التناقض الذي هو من اقسام التقابل
لان المقصود بالنظر دونه لانه ليس من احكام القضايا وكلما

منافيه

منافية قوله والاولى يريد ان كلا منهما تحقيقه لمفهومه لا اثنانية فقط كما زعم
العلامة التفتازاني لانه يصح ان يقال هو الاختلاف اه وانما قال
والاولى لانه يمكن ان يقال ان مراد العلامة انه ممكن الاحتراز لا انه للاحتراز
بخلاف الثاني قوله لما تقرر ان القيد انما يخرج ما ينافيه ولا يجتمع معه لا ما
يغايره مما يمكن اجتماعه معه ومن البين انه غير مناف للعدول قوله
الاختلاف الغير الحقيقي كالاختلاف بالايجاب والسلب مع اتحاد النسبة
كقولنا زيد قايم وزيد ليس بمنقبط بل بواسطة كالايجاب قضية وسلب لازمها
المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق قوله او لخصوص المادة قوله
كاختلاف قضيتين كليتين او جزئيتين يكون الموضوع اخص من المحمول لا مطلقا
سواء كان اخص او اعم قوله حصل الاحتراز لان الاختلاف بواسطة قوله
الايجاب والسلب لازمها المساوي ليس بالايجاب والسلب بل قوله
بالمحمول ايضا قوله ثم كيف وان الاختلاف بالايجاب والسلب انما يخرج
ما يكون فيه الاختلاف بهما لا ما يكون فيه مع الاختلاف بهما اختلاف نسبي آخر ما مر
فافهم قوله زعما الزعم بالحركات الثلث في الفاء يجيء بمعنى القول ويستعمل

في الحق والباطل لكن استعماله في الثاني اكثر وقد يجي بمعنى الظن فيتعدى الى

مفعولين وهنا بمعنى الباطل لان تخصيص بعض الوحدة بالاندراج تحت وحدة

المحمول وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة الموضوع تحكم فان

القضية اذا عكست صارت الوحدة المندرجة في وحدة المحمول بصيرورة

ذلك الموضوع محمولا في العكس وبالعكس وفيه نظر لان المراد من الموضوع والمحمول

الاصلي او بالعكس لا الاصلي فقط ولا يمكن ان يقال ان الزعم هنا بمعنى الحق لانه بلا عنة

قوله هذا قوله فان القوم ما قاله قوله داخلة تحت وحدة الموضوع فان الموضوع في

قولنا الجسم مفرق للبصر ليس بمفرق للبصر والزنجي اسود وليس باسود هو الجسم

بشرط كونه ابيض وبعض الزنجي او كله قوله مندرجة تحت وحدة المحمول فان المحمول

في قولنا زيد جالس وزيد ليس وقولنا الخمر مسكر في الدن هو المقيد بالدار

بالعمر وبالدن وبالقوة قوله يندرج فيها الوحدات الباقية فان المحمول

في قولنا زيد قايم هو المقيد بالفعل فتامل قوله بالنسبة الحكمية لانه

اذا اختلف شي من الامور الثمانية مثلا اختلف النسبة في الذكر لا في الحقيقة لان العكس

لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات

قوله

المحمول

المحمول في الاصل وحموله وصف الموضوع قوله والقول بالتغاير تبا على
ان المفهوم من الاصل الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن الفرع على
العكس وقد عرفت ما فيه قوله وهم لانعدام التاثير بل لانه ليس المفهوم
من كل منهما الا الحكم بالمعاندة بين زوجية العدد وفرديته كما يشهد
به الرجوع الى الوجدان والوجدان يكون حجة على الغير تحقيقا الا انه ما
قوله على الاطلاق اي لم يقيده بالتاثير وقد عرفت ما فيه قوله
مع كذب اللازم والاعم يكون اللازم لازما قوله لنزوم الصادق كلزوم
الحيوانية بقرينية زيد قوله فانه يجري التخلف بينهما بصدق قولنا كل انسان
ضاحك دون قولنا ليس بعض بانسان على عكس قولنا لا شيء من
الانسان بفرس في اللازم المنضبط هو الموافق في الكيف لا يخلو عن
اختلال لدخول الصادق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان مع انه ليس بعكس اصطلاحا وخروج عكس
الكواذب قد انشرنا الى دفعه حيث قلنا اي بلزومه على التقدير لكن في
دخول الاول بحث لعدم التاثير فيه نعم ينبغي ان يقيد بالا واسطة ليخرج

ما يلزم الاخص بواسطة كالاعم من الاخص اللازم وكانه لهذا امر بالتامل

قوله ممنوع اذ ليس المعتبر عندهم الا ما هو مطرد فلا يطرد العكس الكلي كما

عرفت قوله ظاهر لانا اخذنا نقيضي الطرفين او عكسنا نقيض التالي

اولا بالعكس قوله فالنظر الى الجزء الثاني لانا عكسنا نقيضه

بان جعلناه اولا والفرق اي باعتبار الصواب وعدمه لا باعتبار

المفهوم فانه ظاهر قوله مولف اشارة الى ان القول هو المولف

عند المنطقيين والكان اعم عند غيرهم والا فهو غير محتاج اليه لكن الاحسن

تبديل المولف بالمرتب قوله فيخرج القضية الواحدة ان اريد بها

بالفعل لا الاعم على الاتصال ووضع المقدم فان المفهوم من قولنا

المذكور انه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود على ما يشهد به الرجوع

الى الوجدان قوله يخرج فيه نظر غير مرتب فان قوله عند تخرجه كما اشار اليه

بقوله ولم يرتب اه واما قوله لزم خروج الاستقراء قوله لان من نقيض

القضايا والا فيلزم ان يكون كل مركب من سالبة كلية صغرى وموجبة

كلية كبرى على هيئة الشكل الاول منتجا للسالبة الكلية وليس كذلك

لان

لان ايجاب الصغرى شرط فيه قوله بواسطة مقدمة اجنبية غير

لازمة من مقدمات المؤلف كما في قياس المساوات التي يكون

محمول اولى القضيتين موضوع الاخرى كقولنا الانسان مساو

للناطق والناطق مساو للبشر فان كون البشر مساوياً

للانسان ليس لذات المقدمات والا لزم من كل ما هو مثل هذا المؤلف

مثل للازم وليس كذلك فانه لا يلزم من كون الحيوان مباين من كون الحيوان

مباينا للحجر المباين للانسان كونه مباينا للانسان بل

بواسطة ان مساوي المساوي مساو عند اتحاد الجهة

او بواسطة مقدمة في قوة المذكورة اللازمة من مقدمات

المؤلف كما في قولنا كل انسان حيوان وكلما ليس بحساس ليس بحيوان

فانه يلزم منه قولنا كل انسان حساس لكن لا لذات هذا المؤلف

بل بواسطة مقدمة لازمة من المقدمة الثانية وهي عكس نقيضها عند المتقدمين

اعني قولنا كل حيوان حساس قوله كل قضيتين متغايرا والاتحاد للشرائط

ولا بد ليل با ذكره في عدم التناقض في قولنا ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود لست فالنهار موجود بل نحو ما الشمس طالعة وفي

قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فليس الحيوان انسان

قوله هو د النقض لانتفاء المغايرة قوله ليس بقياس لعدم استلزامه

النتيجة بل الصغرى ولعدم تكرر الاوسط فان معنى الكبرى ان صاحب

هذه الصفة حيوان لما مر ان الحكم اسناد امر آخر اليه قوله فناسا فانه يصدق

على قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص انه قول مؤلف

من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قولنا لا شيء من الكاتب بانسان بالامكان

الخاص قوله متساوية القياس في اللغة المساواة قوله على الاستثناء

لينا ول لكن وهو في اللغة المنع بايجها عن كونها قضية كالادوات

وعن احتمال لازمها لكونها محتملة للصدق والكذب قوله يتحل اما الخلال الاول

فلان الاشتمال بمعنى انه مشتمل على اجزائها اما دية وهيا ا انها ليفة والمغايرة

بمعنى انها قضية في القياس عرض عليها باخرجها عن كونها قضية واما الثاني

فلان العلم بها من حيث انها مقتضية واما الثالث فلان العلم ذكر نقيض

النتيجة في القياس ليس بالتصديق حتى لا يتصور التصديق بها قوله

مقدما

مقدما علي القياس لان علم الاجزاء مقدم علي علم الكل واللازم
باطل اذ لا بد من علمنا من القياس قوله مقدما علي القياس لان ادراك
الاجزاء مقدم علي ادراك الكل واللازم باطل اذ لا بد من تصور التصديق
بها ويرد ايضا انه لو كان كذلك يلزم حمل مدعي لتوقف معرفة الكل
علي معرفة الجزء فيلزم الدور وهذا النقض وارد علي تعريف الدور والمصادرة
علي المطلوب ايضا والجواب هو ما اشار اليه قوله لافتقار الحدود وحينئذ
التسمية غير مطرد فالظاهر ان هذا بالنسبة الي الشكل الاول مسلم
واما بالنسبة الي باقي الاشكال فلا قوله عين التالي لان وجود
الاخص اعني المقدم الذي هو الملزوم مستلزم لوجود الاعم قال السيد
السند في حاشية القطبية في تحت قول الشارح هذا اذا كان العام
ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او
كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لا يلزم من وجود الاخص
في العقل وجوده فيه قوله ولا ينتج نقيض المقدم لنقيض التالي
عندهم لان نفي الخاص غير مستلزم لنفي العام واما عند اهل العربية

فينتج بدليل منه قوله ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم قوله

رعايا ولكن ما لهن دوام قوله ومنه قول فقهائنا ما لبس بحدث ليس

بنجس فان الحدث اخص مطلقا من النجس كما انه اعم من الجنابة فقابل

بعكس المقدم لان نفي العام مستلزم لنفي الخاص وعين التالي غير منتج

لعين المقدم عندهم لان وجود الاعم غير مستلزم لوجود الاخص واما عند

اهل العربية فينتج بدليل قوله ولو طار ذو حافر قبلها قوله لطارت ولكنه لم يطر

عين كل ينتج نقيض الاخر كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج

انه ليس بزوج والا يلزم الجمع بينهما ونقيض كل ينتج عين الاخر والا يلزم

الخلو عنهما عين كل ينتج او حجر لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر ولكنه حجر ينتج انه

ليس بشجر والا يلزم الجمع بينهما واستثناء النقيض لا ينتج شيئا لجواز الخلو

عن الطرفين قوله نقيض كل ينتج عين الاخر كقولنا زيد اما ان يكون

في البحر او لا يغرق لكنه ليس في البحر والا يلزم الجمع بينهما واستثناء العين

لا ينتج شيئا لجواز الجمع قوله ان اشتمل على شرائطه المفسرة كقولنا

كلما كان انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم فالحيوان جسم

نقيض الاخر كقولنا هذا الشيء اما ...

بالقياس

في القياس الاقتراني المطلق لا المقابل للاستثنائي ولكن وقع
في التهذيب الحملي بدل الاقتراني فتأمل في الغالب لانه قد يكون
مساويا كونها الافصل منك الافضل مني فتأمل قوله لانه قد
يكون مساويا كونها اكثر اجزاء اي فيدا كما الانسان بالنسبة
الحيوان فانه عبارة من الناطق قوله وصيرورته واسطة يجمع بينهما جواب
لما يقال انه بالقياس في الشكل الاول ظاهر واما بالقياس الي الباقي
باقي الاشكال فلا بان المراد انه متوسط بينهما بمعنى ان العقل يحمل احد
الطرفين على الاخر بسببه بلاحظه ولو بواسطة وبالجملة ان المراد من
المتوسط المتوسط في الجمع لا في الوقوع وفيه ما فيه قوله ومعنى قوله حاصل السوال
الاوسط لا يتكرر في الاول والرابع لان المراد من الموضوع الذات
ومن المحمول المفهوم واما في غيرهما فمتكرر وحاصل الجواب ان معنى كون
المحمول المفهوم انه يصدق عليه مفهوم ليتحقق الاندراج والانتاج وليس
من المحال ان ذات الموضوع عين مفهوم المحمول فانه باطل للزوم
صيرورة الجزئي كليا ولا يخفى عليك ان الجواب غير مطابق للسوال فالصواب

ان يقال ان المراد من تكرر الاوسط واتحاده ان مفهوما واحدا جعل

محمولا ووصفا عنوانيا للموضوع فتأمل قوله فلا يرد النقض لان المعتبر

في المحمول ايضا هو الذات لكنه من حيث انه يصدق عليه مفهوم ومعنى قولهم المعتبر في

جانب الموضوع الذات وضمنا المفهوم وفي المحمول بالعكس وفيه لان التكرار انما يتحقق بالاتحاد

من المحمول الذات من حيث فتأمل قد يكرر لان التكرار هو الاتحاد معنى ولفظا

من جهة والاتحاد في المعنى الاول والرابع بخلاف الباقيين قوله ولكونه ضروري الانتاج

فيتوقع انتاج الباقي على انتاجه قوله والظاهر ان وجه البعد يحتمل ان يكون وجه البعد

ان المحمول محط الفائدة دون الموضوع فما احرى ان يجعل الثالث ثانيا وبالعكس

ولا يخفى عليك ان ما ذكرنا في وجه البعد وما ذكر الشارح فيه بل في الجواب ايضا

مناقشة في الاعتبار قوله فلم يتعد حكم الاكبر اليه حتى يلزم النتيجة كقولنا لا شيء من

الانسان بصهال قوله يلزم الاختلاف اعني الاتفاق فلانا اذا قلنا كل انسان

حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب اعني كل انسان ناطق ولو بدلنا الاكبر

بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب اعني قولنا لا شيء من الانسان بفرس

بفرس وكذا اذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق

السلب

السلب اعني لا شيء من الانسان بفرس ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الناطق بحجر كان الحق الايجاب اعني كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب اعني لا شيء من الانسان
بصاهل وكذا اذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان و
الصادق الايجاب اعني كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
بحيوان كان اللازم السلب اعني قولنا لا شيء من الانسان بحجر
قوله الموجب للعقم عن النتيجة لان الانتاج المعتبر عندهم هو الانتاج لذاته
القياس على ما تقدمه التعريف ولما تخلفت النتيجة علم ان لزومها
ليس لذاته ضرورة ان مقتضى الذات لا يتخلف قوله والا لحصل الاختلاف
قولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان وناطق والصادق
في الاول الايجاب اعني كل فرس حيوان وفي الثاني السلب اعني لا شيء
من الفرس بناطق وكذا اذا قلنا لا شيء من الانسان بصاهل او حمار كان
الحق في الاول الايجاب اعني كل فرس بصاهل وفي الثاني السلب
اعني لا شيء من الفرس بحمار قوله لحصول الاختلاف كقولنا بعض الحيوان

ناطق وصاهل فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكذا اذا قلنا
بعض الحيوان ليس ناطق وبصاهل كان الصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب قوله بعد الاحكام لانه لو صدق الثاني والثالث ايضا ولانه
لو كان كذلك لم يكن غير بهمن الانتاج مستقلا اصلا قوله عبارة عن تصفح
اه في هذا التفسير تسامح كان في تفسيره بالحكم على الامر قوله الكلي ايضا
كذلك لان الاستقراء حجة اي امور معلومة موصلة الى التصديق لكن الحكم
الكلي ثمرة له الا ان المفهوم من شرح الرسالة لان في الثاني تسامح دون
الاول فعليك بالتامل قوله قياسا الوفاق الحد وفيه ان تنشر
الشروط المعتبرة في القياس قوله محل الوفاق كحدوث البيت
قوله محل الخلاف كحدوث العالم فانه قديم عند الحكماء ان قلت انه مناف
لما ذكر العلامة في قد برهن على حدوث النفس الحكمية قلت قد ذهب الفلاسفة
الا قدم السموات بموادها وصورها لكن بالنوع بمعنى انها لا تخلو عن صورة ما
نعم اطلقوا القول بحدوث ما سوى الله لكن بمعنى الاحتياج الى الغير بمعنى قيامه
به كصفات الله تعالى لا الاحتياج الذاتي بما سبق العدم عليه قوله والمعنى
الغريزي

المشترك بينهما كما ان التاليف للعالم انما سمي العالم عالما لانه علم على وجود الصانع
واصله علم ثم اشبعت بفتحة فتناثرت منه الالف فصار عالما وفيه
نوع التمثيل بحث قد اشرنا اليه مع جوابه في شرح الخطبة قوله اي العلمية
فاللمية ما يجاب عن السؤال بلم كما ان الماهية والكيفية والكمية ما يجاب
به عن السؤال بما هو وكيف وكم وقيل الاستدلال من العلة على المعلول
برهان لمي ومن العكس اني قوله فالحمي معلول يعني الحمى على الاخلاط
وعلم نقض الاخلاط موقوف على علم الحمي لكنه متناقض كما مر من ان
الحمي وعلمه موقوفان على نقض الاخلاط وعلمه فتامل وانما اقتصر
نا الكلام وفقا للملال والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قد كتبت هذه الرسالة المسماة بالصادق على بديع الميزان في المنطق
بيد ذا العبد الضعيف السيد رسول بخش رضي عنه رب المومنين على حسب ارشاد
مولوي المعنوي المقتدى بن احمد صاحب حبيب الله احمد الله الصاحب النحرير الاعرف
المولوي السيد غلام اصف عن يدعوها ما خود عند الله ه فقط

